المادة 13

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم، المسيرون أو المتصرفون الذين :

- يقرون الحقوق المتعلقة بالأسهم لحاملها، بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛

- لم يعملوا داخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون على القيام بالإجراءات الضرورية لإلغاء الأسهم لحاملها التي لم يتم تحويلها، ولم يقوموا بتخفيض رأس مال الشركة المعنية وبإيداع الأموال ذات الصلة تطبيقا لمقتضيات المواد 5 و6 و7 و10 من هذا القانون ؛

- يخفون المعلومات أو المستندات بغرض منع الشركة من إتمام عملية الإلغاء المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.23.16 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 05.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 05.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء

المادة الأولى

تتمم المادة 31 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء على النحو التالي :

«المادة 31. - يمنح الترخيص .....

« يحدد مقرر الترخيص على الخصوص :

«- .....

«- كيفيات تجهيز منشأة جلب الماء بعداد .....

«- تجهيزات السلامة الضرورية للوقاية من الأخطار المرتبطة بوجود «البئر أو الثقب.»

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء بالمادة 143 المكررة كالتالي :

«المادة 143 المكررة. - يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة «عشر ألف درهم كل مالك عقار أو مستغله لم يقم أثناء أشغال حفر «بئر أو إنجاز ثقب في عقاره أو أثناء استغلالهما أو بعد الاستغناء عن «استغلالهما بإنجاز تجهيزات السلامة التي من شأنها الوقاية من «الأخطار المرتبطة بأشغال الحفر وبأعمال الاستغلال والتخلي عن البئر «أو الثقب.

«تضاعف العقوبة في حالة العود.»

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.23.20 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،